

أجود التقريرات

[321] بالوجوب من كون الواجب المتوقع عليها اهم من غيره المزاحم له لما تقدم من انه لا تسقط حرمة المقدمة إلا بكون الواجب المتوقع عليها اهم من تركها ولا وجه للقول بالتخيير عند عدم الاهمية في البين وهذا بخلاف بقية الافعال من المباحات والمكروهات والمستحبات فانها لعدم تعقل مزاحمتها للواجب يزول حكمها بمجرد توقف الواجب الفعلى عليها فتتصف بالوجوب الغيرى لا محالة ثم انه قد ذكرنا في بحث مقدمة الواجب انه إذا فرض كون الواجب المتوقع على مقدمة محرمة اهم من تركها ومع ذلك لم يكن الاتيان بها للتوصل بها إليه فالوجدان اصدق شاهد على انها لا تقع على صفة الوجوب الغيرى ولاجله ذهب الشيخ الانصاري (قده) إلى اعتبار قصد التوصل في وقوع المقدمة على صفة الوجوب (واختار) صاحب الفصول (قده) اختصاص الوجوب بالمقدمة التي توصل بالفعل إلى الواجب المتوقع عليها وقد بينا ما يرد (1) عليهما في البحث المذكور واشرنا إلى ان المختار عندنا هو القول بحرمة المقدمة من باب الترتب بمعنى ان الوجوب العرضى الثابت للمقدمة يزول عنها على تقدير عصيان الواجب المتوقع عليها فيحكم عليها بالحكم الثابت لها في نفسها مع قطع النظر عن توقف الواجب عليها وتنقيح ذلك انما هو برسم مقدمتين (الاولى) ان الخطاب المقدمى وان كان خطابا آخر غير الخطاب النفسى ومترشحا منه الا انه في مرتبته (2) من حيث اقتضائه لتحقيق الواجب النفسى فان الخطاب النفسى كما انه يقتضى حصول متعلقه في الخارج ومتعرض لحاله بوضع تقدير الاطاعة وهدم تقدير المعصية كذلك الحال في الخطاب المقدمى فان المقدمة انما وجبت من حيث الايصال كما افاده المحقق صاحب الحاشية (قده) والحيثية المذكورة في كلامه (قده) ليست حيثية تقييدية ليرجع كلامه إلى القول باختصاص الوجوب الغيرى بالمقدمة الموصلة ولا حيثية تعليلية _____ 1 - وقد تقدم انه بناء على ثبوت الملازمة بين وجوب الشئ ووجوب مقدمته لا مناص عن الالتزام الوجوب خصوص المقدمة الموصلة وانه يستحيل الالتزام بالترتب في موارد توقف الواجب الفعلى على المقدمة المحرمة فراجع 2 - لا يخفى عليك ان كل خطاب لا يقتضى الا حصول متعلقه في الخارج سواء في ذلك وجوب النفسى والوجوب الغيرى ويستحيل ان يكون وجوب شئ مقتضيا لحصول غير ما تعلق به فلا وجه لما افيد في المتن من كون الوجوب الغيرى في مرتبة الوجوب النفسى من حيث اقتضائه لتحقيق الواجب النفسى (*) _____